مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 11– العدد: 01 سنة: 2026
ص: من 545 إلى 577

المسؤولية المدنية عن الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري ودور الدولة في التكفل بتعويض الضحية

Civil Liability for Human Trafficking in Algerian Legislation and the State's Role in Providing Victim Compensation

عكو فاطمة الزهرة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس

Prof.zad.donya@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/05/14 - تاريخ القبول: 2026/06./18

- تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية المدنية عن الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، بهدف تحليل كيفية جبر ضرر الضحايا في ضوء القواعد العامة وكذا القانون 23-04 ومراسيم عام 2026. وتبيان خصوصية أركان المسؤولية وأثارها، حيث يستنتج أن المشرع الجزائري أقر نظاماً استثنائياً يقوم على عدم الاعتداد برضا الضحية وإثبات الخطأ المفترض في حالة القصر. وأن التعويض لم يعد مجرد مبلغ مالي، بل امتد ليشمل التعويض العيني القائم على إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. كما أبرز البحث الدور المؤسساتي للدولة من خلال صندوق

*المؤلف المرسل

مساعدة الضحايا، لضمان تعويض حقوق المضرور في حال عجز الجاني. وتوصي الدراسة بضرورة منح الهيئات الوطنية صلاحيات أوسع في الحجز التحفظي على الأموال لضمان فعالية التحصيل وتوجيه عائدات المصادرة لتمويل برامج الحماية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية؛ الاتجار بالبشر؛ التعويض؛ التكفل.

Abstract:

This study examines civil liability for human trafficking in Algeria under Law 23-04 and the 2026 decrees. It highlights an exceptional regime where victim consent is irrelevant and fault is presumed for minors. Compensation has evolved beyond monetary awards to include in-kind psychological and social rehabilitation. The research emphasizes the state's institutional role through the "Victim Assistance Fund" to guarantee reparations despite perpetrator insolvency. Ultimately, the study recommends empowering national authorities with broader precautionary seizure powers to redirect confiscated assets toward victim protection programs.

Keywords: Civil Liability; Human Trafficking; Compensation; Care.

مقدمة

موضوع المسؤولية المدنية عن الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري ودور الدولة في التكفل بالتعويض الضحية، له أهمية كبيرة على جميع الأصعدة لأن الاتجار بالبشر له تأثير مباشر على الفرد والمجتمع في آن واحد، فآثاره تتعدى المتضرر لتصيب المجتمع ككل على المستوى الوطني والدولي، لذلك يشترك في محاربته الأفراد والدول وحتى الهيئات والمؤسسات الدولية، وهذا ما جعل المشرع

لم يعد تركيزه مقتصرا على معاقبة الجاني، بل امتد ليشمل جبر ضرر الضحية وإعادة تأهيلها.

وعند الحديث عن المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري بخصوص ضحايا الاتجار بالبشر، فنحن نعتمد على الجمع بين القواعد العامة في القانون المدني والقواعد الخاصة الواردة في القانون رقم 23-04، والمرسوم التنفيذي 26-14 [1]، وحتى المرسوم الرئاسي 26-159 [2]، الذي يبين نشاط المشرع والدولة واهتمامهم بموضوع الاتجار بالبشر بشكل عام، والضحية بشكل خاص.

وعرف بعض الفقهاء الاتجار بالبشر بأنه "كل التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة محترفين عبر الحدود الإقليمية بقصد استغلاله في أعمال ذات ربح، أو أجر، أو أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك، وسواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصر عنها أو بصورة أخرى من صور العبودية"[3].

[1]- المرسوم التنفيذي 26-14 المؤرخ في 07 جانفي 2026، يحدد الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 06.

[2]- المرسوم الرئاسي 26-159 المؤرخ في 19 أفريل 2026، يتضمن إعادة تنظيم وسير اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 29، سنة 2026.

[3]- بن يوسف القنيعي، التجريم الوقائي كآية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، الجزائر، المجلد 15، ع.01، س.2026، ص239. https://asjp.cerist.dz/en/article/285573

أما عن التعريف القانوني فيلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون 23-04[4] لم يكتفي بتعريف الاتجار بالبشر بل عرف أيضا ضحية الاتجار بالبشر. ويرتكز في تعريفه لها على ثلاثة معايير أساسية[5]، فقد اعتمد أولا، على معيار طبيعة الشخص ضحية الاتجار بالبشر، وحسبه فإن الشخص ضحية الاتجار بالبشر هو الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي، وهو أمر طبيعي لأن جريمة الاتجار بالبشر تقع على الانسان فقط

واعتمد ثانيا، على معيار طبيعة الضرر اللاحق بالضحية، ووفقا له قد تتخذ طبيعة الضرر اللاحق بالضحية صورة ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم عن أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 23-04، بشرط أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة.

واعتمد ثالثا، على معيار ضمان الحماية المطلقة للضحية، وحسبه يعتبر الشخص ضحية الاتجار بالبشر، دون الأخذ بعين الاعتبار مرتكب الجريمة إن عرفت هويته، أو تم القبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته وهو ما أخذ به المشرع[6]. وحسب هذا المعيار أيضا لا يعتد برضا الضحية وموافقتها على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر، لقيام جريمة الاتجار بالبشر[7].

[4]- المادة 2 من القانون 23-04، المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 32، سنة 2023.

[5]- حكيمة سماتي، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38، ع.1، س.2024، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، https://asjp.cerist.dz/en/article/243610، ص91.

[6]- المادة 2/2 من القانون 23-04.

[7]-المادة 53 من القانون 23-09.

والبحث في موضوع المسؤولية المدنية عن الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري ودور الدولة في تعزيز التعويض، يطرح إشكاليات في جوانب متعددة.تدور خاصة حول سبل تعويض الضحية، بشكل يعيدها إلى المجتمع لمواصلة ممارسة حياتها والمرور على تلك المرحلة بسلام، وكيف يمكن للدولة التدخل لمساعدتها في ذلك، فالتعويض لا ينبغي أن يبقى بنفس المفهوم التقليدي المتمثل في المبلغ المالي. فإلى أي مدى يساهم القانون وكذا الدولة في تعويض ضحية الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال عرض القواعد القانونية المنظمة لجريمة الاتجار بالبشر، مع تحليل أركان المسؤولية المدنية في ظل القانون 23-03 وكذا المرسوم التنفيذي 26-14، وحتى المرسوم الرئاسي 26-159، وتبيان دور الآليات المؤسساتية للدولة في ضمان تعويض المتضررين.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع قسمنا البحث إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول أركان المسؤولية المدنية عن الاتجار بالبشر، ويتضمن المبحث الثاني، التعويض كأثر للمسؤولية المدنية ودور الدولة في ضمان تحصيله.

العنوان المحوري الأول: أركان المسؤولية المدنية عن الاتجار بالبشر

تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام والمسؤولية المدنية عن الاتجار بالبشر، بشكل خاص على ركن الخطأ عن فعل الاتجار بالبشر (العنوان الفرعي

الأول)، الضرر (العنوان الفرعي الثاني)، والعلاقة السببية (العنوان الفرعي الثالث)، وهو ما سيتم توضيحه في المبحث الأول.

العنوان الفرعي الأول. ركن الخطأ عن فعل الاتجار بالبشر

تقوم المسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة العامة[8] لمرتكب فعل الاتجار بالبشر بتوافر عنصر الخطأ، بعنصريه، وهو انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية، متكون من العنصر المادي المتمثل في التعدي والعنصر المعنوي المتمثل في إرادة القيام بالتعدي. والخطأ هنا عمدي لأن الفاعل يريد الحاق الضرر بالضحية[9].

وتقوم مسؤولية مرتكب جريمة الاتجار بالبشر وفقا لقواعد خاصة جاء بها القانون 23-04[10] على الخطأ الذي يشكل فعل إجرامي معاقب عليه قانونا بتوافر ركنيه المادي والمعنوي، حيث يتوافر الركن المادي فيه بوجود النشاط الاجرامي، وسائل ارتكابه، والنتيجة الجنائية. ويتوافر الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[11].

وقد حدد المشرع في القانون 23-04 صور الخطأ (الفرع الأول)، الذي يرتكب من طرف أنواع مختلفة من الأشخاص مما يجعل هناك أنواعا للمسؤولية المدنية

[8]- المادة 124 ق.م، علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق التعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط.2، سنة 2007، ص48.

[9]- فيلالي علي، المرجع السابق، ص57.

[10]- المادة 2 من القانون 23-04.

[11]- أوسامة معروف، الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقا للقانون 23-04، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 12، ع.2، س. 2025، https://asjp.cerist.dz/en/article/274427، 886.

عن الاتجار بالبشر (الفرع الثاني)، وقد جاء هذا القانون بقاعدة خاصة يكون فيها الخطأ مفترضا عندما يتعلق الأمر بالضحايا القصر (الفرع الثالث).

الفرع الثاني: صور الخطأ المنشئ للمسؤولية في جريمة الاتجار بالبشر

تضمنت المادة 2 من القانون 23-04 معظم صورة الخطأ المنشئ للمسؤولية المدنية والجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر، ثم أضافة المادة 68 صورة بالإضافة إلى ما تم ذكره في المادة السالفة الذكر والمتمثلة فيما يلي:

أولا: حالة استغلال الظروف الإنسانية (حالة الاستضعاف): بأن يستغل الجاني ضعف الضحية الناتج عن عوامل ذاتية (كالسن، الجنس، أو الإعاقة البدنية والنفسية)، أو عوامل خارجية (كالفقر المدقع، أو الوضعية القانونية غير التسوية)، مما يجعل الضحية في حالة انعدام خيار أمام الاستغلال.

ثانيا: الاستغلال في الجانب الجنس ي: والذي يمتد ليشمل الحصول على أي منفعة من خلال وضع الضحية في ظروف خدمية ذات طابع جنسي، بما في ذلك إنتاج أو ترويج المواد الإباحية التي تستغل كرامة الضحية.

ثالثا: العمل القسري أو السخرة أو الخدمة كرها: وهو إخضاع الفرد لأداء مهام أو خدمات تحت الضغط والإكراه، بسلب إرادته وإجباره على العمل سواء كان ذلك مقابل أجر زهيد أو دون مقابل تماماً.

رابعا: الاسترقاق: وهو أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

خامسا: الممارسات الشبيهة بالرق (سلب الحرية والاسترقاق والتبعية الاقتصادية): هي استغلال شخص لشخص آخر اقتصاديا مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية، أو أي شكل آخر من الاستغلال الاقتصادي، فهذه الفئة تشمل الأوضاع التي يعامل فيها الإنسان كسلعة مملوكة، وتتفرع إلى عدة مظاهر أهمها، إسار الدين، حيث يتم استغلال ديون الشخص لإجباره على العمل الدائم كرهينة لسداد دين لا ينتهي. والقنانة، وهي فرض التبعية على الشخص ليعيش ويعمل لدى الغير دون قدرة على تغيير هذا الوضع.

ويضاف إلى ما سبق الاستعباد، وهو إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمة وفقا لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها. كما يصنف المشرعالزواج القسري، كصورة من صور الاتجار بالبشر إذا تحول من عقد رضا إلى صفقة تجارية، كتزويج المرأة أو القاصر قسراً مقابل مكاسب مادية أو عينية تقدم للأهل أو للولي، وغياب حق الرفض لديها، ومنح الزوج الحق في التنازل عن زوجته للغير مقابل عوض، أو معاملتها كجزء من الميراث، وبذلك، فالمعيار هنا هو تحويل العلاقة الزوجية إلى وسيلة لتحقيق منفعة مادية للغير على حساب كرامة وحرية المرأة.

سادسا: نزع الأعضاء: نزع الأعضاء هو الشكل الجديد لجريمة الاتجار بالبشر، حيث يتم نزع الأعضاء البشرية من أصحابها ويتم الاتجار بها. وقد اعتبرها المشرع، صورة من صور الاتجار بالبشر وفقا لنص المادة 2 فقرة 1من القانون 23-

04، إلا أنه لم يقم بتعريفها كما فعل بباقي صور الاتجار بالبشر، محيلا تنظيمها إلى قانون العقوبات، وهو ما تأكده المادة 68 من القانون 23-04[12].

الفرع الثالث: أنواع المسؤولية المدنية عن الاتجار بالبشر[13]

تكون المسؤولية المدنية عن الاتجار بالبشر، مترتبة على عاتق الشخص الطبيعي بصفته المباشر للضرر، أو تقع على عاتق الشخص المعنوي (المؤسسة) إذا ما تم استغلال إمكانياته في تنفيذ هذه الجرائم. ومن هذا المنطلق، يمكن قيام المسؤولية الشخصية عن الاتجار بالبشر، والمسؤولية المؤسسية عن الاتجار بالبشر.

أولا: المسؤولية الشخصية عن الاتجار بالبشر: سيتم التطرق إلى مسؤولية الأفراد المتورطين مباشرة في الاتجار بالبشر، بتبيان دور كل فئة منهم، وهم المتاجرون، والمستغلون. ونتطرق أيضا لمسؤولية المتدخلين المساعدين في عملية الاتجار بالبشر بشكل غير مباشر، ومنهم الذين يقومون بالتشجيع أو التواطؤ على ارتكاب الجريمة، وكذلك دور المجتمع في دعم الجهود في مكافحة الاتجار بالبشر.

[12]- يطبق على هذه الحال القسم الخامس مكرر 1 والمتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية بالمواد 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29 ق.ع. الطاوس بن حمو، الضمانات القانونية لحماية حقوق ضحايا جرائم الإتجار بالبشر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، ع.1، س2026، https://asjp.cerist.dz/en/article/288840، ص527.

[13]- أحمد مسعد عبد العظيم مرسي، المسؤولية المدنية عن جريمة الاتجار بالبشر، كلية الحقوق، جامعة طانطا، مصر، دون سنة نشر، https://fr.scribd.com/document/854605602/ ، تاريخ الإطلاع 24 أفريل 2026، ص7.

1: المتاجرون بالبشر: المتاجرون بالبشر هم أشخاص طبيعة أو معنوية، أفراد أو جماعات ينظمون ويديرون عمليات الاتجار بالبشر. وتشمل مسؤوليتهم عدة جوانب منها التورط في عمليات التهريب، الإكراه، الاستغلال الجنسي، والعمل القسري. هؤلاء الأشخاص ما يستخدمون وسائل غير قانونية مثل التزوير، التلاعب النفسي، والإغراءات الكاذبة لجذب الضحايا. وهم يتحملون مسؤولية مباشرة في عملية الاتجار.

2: المستغلون والمستفيدون من جريمة الاتجار بالبشر: هم الأشخاص الذي يستفيدون من العمل أو الخدمات المقدمة من طرف الضحايا الذين تم الاتجار بهم وهم يعلمون بذلك[14]. ويمكن أن يشمل ذلك الاستغلال العملة في ظروف قاسية، الاستغلال الجنسي، أو استخدام الضحايا في أنشطة غير قانونية. هؤلاء الأشخاص يتحملون مسؤولية استغلال الضحايا بعد أن يتم تهريبهم وبيعهم، ويعدون شركاء في الجريمة، حيث يساهمون في استمرارية المشكلة من خلال الاستفادة من الوضع غير القانوني للضحايا.

3: مسؤولية الأفراد من حيث التشجيع أو التواطؤ: إلى جانب المتاجرين والمستغلين، قد يتورط أفراد آخرون في تواطؤ أو تشجيع عمليات الاتجار بالبشر من خلال تقديم الدعم اللوجستي أو المالي. هؤلاء يمكن أن يكونوا شركاء تجاريين، عائلات المتاجرين. المسؤولية هنا تتعلق بتوفير الحماية أو الموارد التي تمكن من

[14]- المادة 45 من القانون 23-04.

استمرارية العمليات الاجرامية. والتواطؤ يمكن أن يكون خفيا، مثل التستر على الأنشطة المشبوهة أو تقديم حماية غير مباشرة بإخفاء الجناة مثلا[15].

ومن الأشخاص المساعدين على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أيضا، المنشئين والمشرفين على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي لارتكاب هذه الجريمة أو للترويج لها أو القيام بالأعمال الدعائية لها[16]. ويضاف إلى ذلك أيضا الذي يعلم بالشروع في الجريمة دون أن يقوم بتبليغ السلطات المختصة[17].

4: دور المجتمع: مسؤولية المجتمع تلعب دورا حيويا في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال التوعية والتعليم والضغط على السلطات لتشديد القوانين وتعزيز الإجراءات الأمنية. ويمكن للأفراد والمجتمعات أن يساهموا بشكل كبير من خلال إبلاغ السلطات عن الأنشطة المشبوهة ودعم الضحايا من خلال المساعدة النفسية والعملية.

ويلاحظ أن المشرع من خلال قانون 23-04، لم يتجاهل دور المجتمع المدني في محاربة جريمة الاتجار بالبشر، ونص على ضرورة تدخله من أجل المشاركة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر[18]. كما تشجع الدولة من خلال مختلف مؤسساتها مشاركته هذه من خلال مثلا التحسيس على أهمية إعلام السلطات بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجارا

[15]- المادة 50 من القانون 23-04.

[16]- المادة 43 من القانون 23-04.

[17]- المادة 44 من القانون 23-04.

[18]- المادة 8 من القانون 24-03.

بالبشر[19]. كما أوجب المشرع الأسرة باعتبارها خلية في المجتمع، حماية الطفل وإبعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الاتجار بالبشر[20].

ثانيا: المسؤولية المؤسسية عن الاتجار بالبشر

المسؤولية المؤسسية في سياق الاتجار بالبشر يتناول دور المؤسسات أو الكيانات التي قد تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا النشاط غير القانون، أو التي تستفيد منه.

1: وكلات التوظيف غير المشروعة: وكالات التوظيف غير المشروعة تعلب دورا كبيرا في تسهيل الاتجار بالبشر من خلال تقديم خدمات توظيف غير قانونية أو غير أخلاقية. فقد تقوم هذه الوكالات بجذب الأفراد من خلال وعود كاذبة بوظائف جيدة، ثم تعرضهم للاستغلال القسري يعد وصولهم إلى الوجهة. ويمكن أن تفرض هذه الوكالات رسوما غير قانونية على الضحايا أو تستخدم وسائل خداعية لإجبارهم على العمل في ظروف قاسية.

2: الشركات التي تستغل العمالة القسرية: يعض الشركات قد تستفيد من العمالة القسرية من خلال استخدام عمل ضحايا الاتجار بالبشر في إنتاج السلع وتقديم الخدمات. والشركات التي تعمل بشكل غير قانوني أو تتجاهل إجراءات التحقق الأساسية، قد تسهم بشكل غير مباشر في استمرارية الاتجار بالبشر. والشركات التي تراقب سلسلة التوريد الخاصة بها بشكل جيد قد تجد نفسها متورطة في استغلال العمل القسري دون علم مباشر.

[19]- المادة 9 من القانون 24-03.

[20]- المادة 10 من القانون 24-03.

الفرع الرابع: قيام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في حالة الضحايا القصر

أقر المشرع[21] استثناء جوهريا فيما يخص الضحايا القصر (أقل من 18 سنة)، حيث اعتبر أن الخطأ يثبت بمجرد ارتكاب السلوك المادي لغرض الاستغلال، حتى في غياب وسائل ارتكاب الجريمة من استعمال للقوة أو اكراه أو خداع أو احتيال أو استعمال السلطة، أو خطف، أو استغلال حالة استضعاف.، فيكفي تحقق قصد الاستغلال. عند قيام الفاعل بالنشاط الاجرامي تجاه طفل مثل نقل الطفل أو تنقيله أو تجنيده أو ايوائه أو استقباله.

العنوان الفرعي الثاني. ركن الضرر عن فعل الاتجار بالبشر

لا تقيد القواعد العامة[22] في التشريع الجزائري المتضرر بنوع واحد من الأضرار، بل أقرت حماية واسعة تشمل كافة الأضرار التي تلحق بالمضرور، سواء كانت مادية، جسمانية، أو معنوية[23].

وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع في جرائم الاتجار بالبشر، الذي لا يهدف فيه، فقط للجبر المادي، بل يسعى إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، قدر الإمكان، نظراً لجسامة الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية.

[21]- المادة 2 من القانون 23-04.

[22]- جاءت في نص المادة 124 ق.م التي تنص "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض".

[23]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.3، سنة 1993. ص162.

والضرر هو ما يصيب المرء في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، ويتمثل على العموم في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق الضحية نتيجة التعدي الذي وقع عليه[24]. ومهما اختلفت تعريفات الضرر فإنه يستند إلى نص المادة 183 و183 مكرر 1 ق.م اللتان تبينان الضرر مستحق التعويض.

الفرع الأول: صور أو أنواع الضرر في جرائم الاتجار بالبشر

الضرر الذي قد يصيب ضحية الاتجار بالبشر نوعان، فقد يكون ماديا وقد يكون معنويا، وقد يكون ماديا ومعنويا في نفس الوقت.

أولا: الضرر المادي: هناك من يعرف الضرر المادي بأنه "ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بالحق (أو مصلحة) سواء كان الحق حقا مليا أو غير ماليا. وعرفه البعض بأنه "ما يصيب الانسان في جسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية، أو تفويت فرصة مشروعة تسبب خسارة مالية له، أي أنه اخلال بمصلحة مالية للمضرور ضحية الاتجار بالبشر، ذات قيمة مالية"[25]. ومهما اختلفت تعريفات الضرر المادي فهو نوعان ضرر مادي مالي وضرر مادي جسماني.

1: الضرر الجسماني (البدني) لضحية الاتجار بالبشر: يتمثل في كل مساس بالسلامة الجسدية للضحية نتيجة الاستغلال، كالجروح، والعجز الجزئي أو الكلي، أو العاهات المستديمة الناتجة عن نزع الأعضاء أو الضرب، الأمراض الناتجة عن

[24]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص283.

[25]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص286.

سوء التغذية أو ظروف العمل القاسية. ويستند القاضي في تقديره إلى المادة 183 ق.م، مع مراعاة إلزامية التكفل الطبي المنصوص عليها في القانون الخاص[26].

2: الضرر المالي لضحية الاتجار بالبشر: ويشمل "ما لحق الضحية من خسارة وما فاته من كسب". ومن أبرز صوره في هذه الجرائم، الأجور الضائعة، فإذا استغلت الضحية في السخرة، يلزم الجاني بدفع رواتب تعادل ما كان سيتقاضاه الضحية في عمل شريف. ويقدر القاضي التعويض بناء على ساعات العمل في السخرة مقارنة بالحد الأدنى للأجور ، وبذلك سيكون تقدير التعويض كما هو في الحالات الغالبة في شكل مبلغ من النقود[27].

وكذلك يشمل الضرر المالي، تكاليف العلاج ومصاريف التقاضي، وهي المبالغ التي تكبدها وصرفها أو سيصرفها الضحية للتعافي من آثار الجريمة.

ثانيا: الضرر المعنوي (الأدبي): وهو الركن الأكثر تأثيرا، ويشمل الآلام النفسية، الصدمة العصبية، والحرمان من الحرية، بالإضافة إلى وصمة العار الاجتماعية في حالات الاستغلال الجنسي. وقد أكد المشرع صراحة على حق التعويض عن هذا الضرر لجبر المساس بالكرامة والشرف[28].

الفرع الثاني: خصائص الضرر وشروط التعويض عنه[29]

[26]- المادة 17 من القانون 23-04.

[27]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات، آثار الالتزام، ج.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط.3، سنة 2011، ص846.

[28]- المادة 123 مكرر ق.م تنص : "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

[29]- فيلالي علي، المرجع السابق، ص293.

يشترط لاستحقاق التعويض عن الضرر الناشئ عن الاتجار بالبشر، أن يكون محققاً، أي وقع بالفعل أو سيقع حتماً كالعجز الدائم، وأن يكون الضرر شخصيا، أي يلحق بالضحية مباشرة، ويمكن لذوي الحقوق أو من أصابه ضررا شخصيا من جراء موت الضحية أن يطالب بالتعويض عنه. وأن يكون الضرر مباشرا، وذلك بوجود علاقة سببية مباشرة بين وسيلة الإكراه (الخطأ) والنتيجة (الإصابة أو الخسارة). حيث يشترط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الصادر من طرف الجاني.

كما يشترط مشروعية المصلحة المتضررة، وهنا يظهر نوع من الخصوصية، حيث يحق للضحية التعويض حتى لو كان مهاجراً غير شرعيا، لأن الحماية القانونية للجسد والكرامة لا ترتبط بالوضع الإداري. وهذا يستخلص من القانون 23-04 الذي يهدف لحماية الضحايا بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم. فقد أعفى القانون السالف ذكره، ضحايا الاتجار بالبشر من المتابعة عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم[30].

العنوان الفرعي الثالث. ركن العلاقة السببية عن فعل الاتجار بالبشر

تتمثل العلاقة السببية في الرابطة التي تؤكد أن الضرر الذي أصاب الضحية (سواء كان مادياً أو معنوياً) هو النتيجة المباشرة والطبيعية للفعل الإجرامي الذي قام به المتاجر، وهي الرابطة التي تكتمل بها أركان المسؤولية المدنية. وفي هذا

[30]- المادة 51 من القانون 23-04.

الشأن تشترط المادة 124 ق.م أن يكون الفعل الذي يرتكبه الشخص بخطئه، هو من سبب ضررا للغير، بمعنى وجود علاقة بين الخطأ و الضرر[31]

وفي جرائم الاتجار بالبشر يصعب فيها نفي العلاقة السببية، إذ لا يتصور وقوع استغلال بشع دون أن تترتب عليه أضرار جسيمة، مما يجعل عبء النفي الذي يقع على الجاني ثقيل جدا في ظل صرامة نصوص القانون رقم 04-23.

الفرع الأول: معايير إثبات العلاقة السببية في التشريع الجزائري

يعتمد في تحديد العلاقة السببية، في قضايا الاتجار بالبشر على معيار السببية الملائمة، أو السبب المنتج، أي التحقق مما إذا كان فعل الاستدراج أو السخرة يؤدي بطبيعته إلى الأضرار التي تعاني منها الضحية[32].

1: تسلسل الأحداث :يرتكز الإثبات على المقارنة بين حالة الضحية قبل الوقوع في شبكة الاتجار وحالتها بعدها، لبيان أن التدهور الصحي أو النفسي بدأ مع عملية الاستغلال.

وعلى الرغم من صعوبة إثبات الرابطة السببية في جرائم الاتجار بالبشر نظرا لارتكابها في بيئات معزولة(غرف مغلقة، مزارع معزولة)، يصعب على الضحية إحضار شهود على كل لحظة ألم، إلا أن القضاء يستعيض عن ذلك بالاعتماد على

[31]- علي فيلالي، المرجع السابق، ص316.

[32]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص193، حيث ذكر أن القانون يأخذ بنظرية السبب المنتج في المسؤولية العقدية طبقا للنص المادة 183 ق.م، ويأخذ الفقه العربي وأغلب الفقه الفرنسي بتطبيق هذه النظرية في المسؤولية التقصيرية أيضا.

القرائن القضائية وفقاً للمادة 340 ق.م[33]، مستندا إلى معيار التقارب الزمني والتسلسل المنطقي للأحداث، حيث يُستخلص من تزامن فترة السيطرة الفعلية للجاني مع تدهور الحالة المادية أو النفسية للضحية وجود سبب منتج ومباشر.

فعلى سبيل المثال، إذا دخلت الضحية للجزائر (أو للعمل) وهي معافاة، وخرجت منها وهي تعاني من عجز أو صدمة، فإن الفترة الزمنية المقضية تحت سيطرة الجاني تشكل رابطة سببية قانونية وسببا منتجا للأضرار التي لحقت بالضحية.

2: تعدد الأسباب وتضامن المسؤولين :في حال تعدد المتدخلين (مستقطب، ناقل، مستغل)، يطبق المشرع الجزائري مبدأ تضامن المسؤولين، وفقاً للمادة 126 ق.م، حيث تُعتبر علاقة كل واحد منهم بالضرر قائمة ومباشرة، ويلتزمون جميعاً بجبره. فطبقا للمادة السالفة الذكر، إذا تعدد المسؤولية في جريمة الاتجار بالبشر، كانوا ملزمين بالتعويض على سبيل التضامن فيما بينهم، ويكون للضحية الحق في أن ترجع على كل منهم بكل التعويض، ولمن دفع منهم كل التعويض أن يرجع على المتضامنين معه كل منهم بمقدار نصيبه في التعويض[34].

الفرع الثاني: صعوبة نفي العلاقة السببية (السبب الأجنبي)

[33]- نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص188.

[34]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص198.

بموجب القواعد العامة، يحق للمدعى عليه نفي المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي (قوة قاهرة أو خطأ الضحية) وفقاً للمادة 127 ق.م، إلا أن هذا الدفع يكاد يكون مستحيلاً في جرائم الاتجار بالبشر لسببين:

أولا: استبعاد رضا الضحية لنفي الخطأ (عدم الاعتداد برضا الضحية): الأصل في القانون المدني أن الخطأ ينتفي إذا ثبت أن الضرر نتج عن سبب أجنبي لا يد للفاعل فيه، مثل القوة القاهرة أو خطأ صادر من المضرور أو الغير[35]. ومع ذلك، وضع المشرع قيوداً صارمة في جرائم الاتجار بالبشر لمنع الجناة من التملص من المسؤولية. فقد استبعد رضا الضحية لنفي الخطأ بمقتضى نص المادة 53 من القانون 23-04، والهدف من ذلك قطع الطريق أمام استغلال ظروف الضحايا، التي قد تضطر تحت الضغط المادي أو المعنوي للقبول بظروف استغلالية.

فلا يمكن للجاني (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) الدفع بنفي الخطأ من خلال الادعاء بأن الضحية وافقت على العمل أو الاستغلال. وهذا النص صريح في أن رضا الضحية لا يعتد به، متى استخدمت وسائل الإكراه، الخداع، أو استغلال حالة الاستضعاف. وبذلك، يظل الخطأ قائما في حق الشركة ومديرها بمجرد ثبوت الوسيلة الإجرامية، ولا يؤثر الرضا المزعوم في قيام المسؤولية.

ثانيا: السيطرة الفعلية: يعتبر الجاني هو المتحكم الوحيد في مسار الأحداث، وكل ضرر يلحق بالضحية أثناء فترة السيطرة ينسب مباشرة للجاني. ويلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح السيطرة في نص المادة 2 من القانون 23-04

[35]- المادة 127 ق.م. لمزيد من المعلومات أنظر علي فيلالي، المرجع السابق، ص324.

عندما ذكر وسائل ارتكاب الجريمة للوصول إلى استغلال الضحية، منها التهديد بالقوة، الاكراه استغلال حالة الاستضعاف، تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد استغلاله.

وتعتبر السيطرة الفعلية للجاني على الضحية معيارا في إثبات الرابطة السببية، حيث تخرج هذه العلاقة من إطار القواعد العامة للمسؤولية لتصبح نوعا من المسؤولية عن السلامة[36]. فانفراد الجاني بالضحية وحرمانها من إرادتها يجعل أي ضرر يلحق بها أثناء هذه السيطرة ينسب مباشرة إلى فعل الاستغلال، باعتبار الجاني هو السبب الذي حجب بتدخله أي أسباب أجنبية أخرى قد تثار لنفي المسؤولية.

وهناك ملاحظة في الأخير من الضروري ذكرها تتعلق بخصوصية السببية في الأضرار المستقبلية النفسية واللاحقة[37]، حيث تعتبر من أبرز التحديات في القضايا المدنية، ضمان تعويض المضرور عن كافة الأضرار التي لحقت به، بما في ذلك الأضرار المستقبلية. هذه الأضرار، وإن لم تتحقق بعد، إلا أنها نتاج مباشر للفعل الضار الأصلي وتتطلب تقديرا دقيقا لضمان حقوق المضرورين. ولإدراك المشرع بهذا الأمر، تدخل ونص في القانون 23-04، والمرسوم 26-14، على الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الاتجار، بحيث تتدخل الدولة لمساعدتهم، وتقديم الرعاية اللازمة لهم.

[36]- رابحي بن علية، محاضرات في القانون المدني، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية، تخصص الجذع المشترك، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، السنة الدراسية 2023-2024، http://fdsp.univ-djelfa.dz/ar/wp-content/uploads/2024/12، ص68.

[37]- منى فايق، التعويض عن الأضرار المستقبلية في القضايا المدنية، www.menafayq.com/composation-for-future-damages-in-civil-cases/، تاريخ النشر 9 سبتمبر 2025، تاريخ الاطلاع 1 ماي 2026.

العنوان المحوري الثاني: التعويض كأثر للمسؤولية المدنية ودور الدولة في ضمان تحصيله

نص القانون على ضمانات تمهيدية لممارسة الحق في التعويض (العنوان الفرعي الأول)، كما نص على آليات لتنفيذ التعويض بعد صدور الحكم لضمان تحصيله (ألية تحصيل التعويض) (العنوان الفرعي الثاني).

العنوان الفرعي الأول. الضمانات التمهيدية لممارسة الحق في التعويض

لا يقتصر إقرار المسؤولية المدنية في جرائم الاتجار بالبشر على مجرد الاعتراف بحق الضحية في التعويض، بل يتطلب تمكينها فعليًا من الوصول إلى هذا الحق في ظروف ملائمة. وتجسيد حق الضحية التي تكون في حالة ضعف، في جبر الضرر على أرض الواقع. ولذلك حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 23-04 على إرساء مجموعة من الضمانات التمهيدية التي تسبق مرحلة المطالبة بالتعويض.

وتتمثل هذه الضمانات في توفير حماية قانونية للضحية ترفع عنها أي متابعة جزائية قد تعيقها (الفرع الأول)، إلى جانب إقرار تسهيلات إجرائية تضمن لها الولوج الفعلي إلى القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية القانونية للضحية قبل المطالبة بالتعويض

هناك مجموعة من الضمانات القانونية لفائدة الضحية، تسبق مرحلة المطالبة بالتعويض، تهدف أساسا إلى حمايتها من أي آثار قانونية أو واقعية قد تعيق لجوئها إلى القضاء، بإعادة تكييف وضعيتها، بحيث تنتقل من مركز الشخص

الملاحق أو المتهم المحتمل إلى صاحب الحق الذي يستوجب الحماية والتعويض. وتشمل هذه الضمانات والحماية ما يلي:

أولا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية: أقرّ المشرع بموجب المادة 30 من القانون 23-04 مبدأ الإعفاء من المسؤولية الجزائية، حيث لا تسأل الضحية عن الأفعال التي أجبرت على ارتكابها نتيجة تعرضها للاستغلال، كالدخول غير الشرعي إلى الإقليم الوطني أو ممارسة أنشطة غير قانونية تحت وطأة الإكراه. ويُعد هذا الإعفاء ضمانة جوهرية، لأنه يرفع عن الضحية عبء المتابعة الجزائية، ويمكّنها من التفرغ لممارسة حقها في المطالبة بالتعويض.

ثانيا: حماية الضحايا الأجانب، إذ لا يتم ترحيلهم بشكل فوري، بل يمنح لهم حق البقاء المؤقت على التراب الوطني، بما يسمح لهم بمتابعة الإجراءات القضائية واستيفاء حقوقهم. ويُستفاد من هذا التوجه أن المشرع يوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية وضرورة حماية الضحايا وضمان حقوقهم. وهذا ما تبينه كل من المادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي 26-14 الذي يحدد الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر، حيث تتولى وزارة الشؤون الخارجية، بموجب المادة 13، تسهيل عودة هؤلاء الأجانب إلى بلدانهم، ما لم يكونوا قد حصلوا على ترخيص للبقاء إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق والحكم. ويمكن للسلطات القضائية منح الترخيص بالبقاء طبقا للمادة 28 من القانون 23-04. كما تتخذ الوزارة طبقا للمادة 14 كل الإجراءات اللازمة لتسهل عليهم الحصول على الوثائق اللازمة لعودتهم إلى بلدهم.

الفرع الثاني: التسهيلات الإجرائية لولوج القضاء (المساعدة القانونية والقضائية للضحايا)

إلى جانب الحماية القانونية التي أقرها المشرع لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر، تم تعزيز هذه الحماية بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 26-14، بجملة من التسهيلات الإجرائية والمساعدة القانونية والقضائية الممنوحة للضحية بهدف تمكينها من الولوج إلى القضاء وممارسة حقها في المطالبة بالتعويض دون عوائق مادية أو نفسية. وقد تضمنت المادة 12 السالفة الذكر كل من المساعدة القضائية في جميع مراحل الإجراءات، الاستفادة من التدابير اللازمة للحماية[38]، وكذا اعلامهم عن امكانية طلبهم التعويض من الجهات القضائية المختصة.

وفي هذا السياق، نصت المادة 20 من القانون 23-04 على منح الضحية المساعدة القضائية بقوة القانون، حيث تُعفى من دفع الرسوم القضائية، وتستفيد من تمثيل قانوني يتيح لها مباشرة الدعوى المدنية بسهولة. وتُعد هذه الآلية من أهم الضمانات الإجرائية، لأنها تزيل العائق المالي الذي قد يحول دون مطالبة الضحية بحقوقها.

العنوان الفرعي الثاني. آليات تنفيذ التعويض وضمان تحصيله (ألية تحصيل التعويض)

يواجه تنفيذ التعويض في جرائم الاتجار بالبشر عدة صعوبات عملية، أهمها محاولة الجناة إخفاء أو تهريب الأموال والعائدات الإجرامية، مما استوجب تدخل المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية خاصة لضمان التحصيل الفعلي للتعويض.

[38]- وهو ما تضمنته أيضا المواد 14 إلى 25 من القانون 23-04، تحت عنوان مساعدة وحماية الضحايا، حيث جاءت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 26-14، تأكيدا لمحتوى المواد السالفة الذكر.

وسعى إلى توفير أدوات تنفيذية وبدائل مؤسسية عند تعذر التنفيذ، تضمن تحصيله فعليا، بما يعزز الثقة في النظام القانوني ويحقق الحماية الفعلية للضحايا.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض وآلية تنفيذه (المصادرة)

يقع على عاتق القاضي عبء تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحية. وتعتبر مصادرة العائدات الاجرامية ألية مهمة من أجل التنفيذ المباشر للتعويض.

أولا: التعويض القضائي ووسائل تقديره: يختص القضاء بتحديده التعويض وفقا لسلطته التقديرية وبالاستناد إلى القواعد العامة في القانون المدني، مع مراعاة خصوصية جرائم الاتجار بالبشر التي تتجاوز في آثارها البعد المادي إلى أبعاد نفسية واجتماعية عميقة.

وفي هذا الإطار، يتخذ التعويض صورتين أساسيتين[39]، تتمثل الأولى في التعويض العيني وهو الصورة الأصلية للتعويض طبقا لنص المادة 164 ق.م، والذي يكتسي أهمية خاصة في هذا النوع من الجرائم، إذ لا يقتصر على الجانب المالي فقط، بل يشمل إعادة إدماج الضحية في المجتمع، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية اللازمة لها، بما يساهم في إعادة تأهيلها وتقليل آثار الاستغلال الذي تعرضت له.

أما الصورة الثانية فتتمثل في التعويض النقدي الذي يهدف إلى جبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالضحية، كفقدان الدخل أو تكاليف العلاج أو

[39]- لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص203.

المعاناة النفسية الناتجة عن الاستغلال. ويقدر هذا النوع من التعويض غالبا بناء على حجم الخسارة وثبوت العلاقة السببية بينها وبين الفعل الضار. ويعد الصورة التقليدية والاستثنائية لجبر الضرر طبقا لنص المادة 176 ق.م، إذ من الصعب تحقق التعويض العيني بشكل كامل للضحية في مثل هذا النوع من الجرائم، بإرجاع الضحية إلى الحالة التي كانت عليه قبل حدوث الفعل الضار.

ولم يترك المشرع مسألة التعويض للتنصيص عليها في القواعد العامة فقط بل أكد عليها في القواعد الخاصة المتعلقة بتعويض ضحية الاتجار بالبشر حيث يمكنها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها طبقا لنص المادة 12 من القانون 23-04 والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 26-14.

والتعويض النقدي قد يتم في صورة مبلغ من النقود يدفع مرة واحدة، أو يدفع على أقساط، وقد يكون في صورة مرتب مدى الحياة، وفي هذا قررت المادة 136 ق.م أنه يجوز الزام المدين أي الجاني تقديم تأمين، حتى يكون السداد مضمونا[40].

وطبقا لنص المادة 131 ق.م، يتمتع القاضي في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار ونوع التعويض عن الضرر الذي لحق الضحية، استنادا إلى جسامة الضرر وظروف كل حالة على حدة، مع إمكانية الاستعانة بالخبرة القضائية لتقييم الأضرار الجسدية أو النفسية. ويعود القاضي في تقديره التعويض إلى المعايير المنصوص عليها في المادة 182 و182 مكرر ق.م، التي توجب عليه أن يقدر

[40]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص211.

التعويض بمدى ما أصاب الضحية من ضرر، ومعياره ما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب[41].

وتمثل مصادرة والحجز على أموال وممتلكات المتورطين في جريمة الاتجار بالبشر إحدى أهم الآليات الفعالة لتحصيل التعويض، إذ نص القانون 23-04 في مادته 57 على إمكانية مصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة، بما يضمن حرمان الجاني من ثمرة نشاطه الإجرامي. والأهم من ذلك أن هذه الأموال يمكن توجيهها، وفق التوجه الحديث، نحو دعم برامج التكفل بالضحايا وجبر أضرارهم[42].

وفي ظل ما تتميز به جرائم الاتجار بالبشر من سعي الجناة إلى إخفاء أموالهم أو تهريبها، يستحسن إقرار جملة من التدابير التحفظية القبلية الوقائية، بقواعد خاصة بضحية الاتجار بالبشر، التي تهدف إلى ضمان فعالية تنفيذ الحكم بالتعويض. ومنها الحجز التحفظي على أموال الجاني.

[41]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص218.

[42]- ويمكن للجهات القضائية الوطنية المختصة إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر من الجهات القضائية الأجنبية، القاضي بمصادرة أموال وممتلكات الجاني، استنادا إلى الاتفاقيات أو إلى مبدأ المعاملة بالمثل، طبقا لنص المادة 73 من القانون 23-04. وهذا يساهم في اتساع دائرة حماية الضحية دوليا.

كما يمتد التنفيذ إلى الأشخاص المعنويين، مثل وكالات التوظيف الوهمية أو الشركات التي تستغل العمالة القسرية، حيث يمكن الحجز على أموالها وأصولها، وهو ما يعزز فرص الضحية في الحصول على التعويض مقارنة بالجناة الأفراد الذين قد يختفون أو يفرون. فقد جعلت المادة 63 من القانون 23-04 الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم، وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولتسهيل عملية الحجز التحفظي والتسريع في اجراءها، يستحسن ادراج نصوص قانونية تعطي الحق في طلب الحجز التحفظي للهيئة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحتها، لأنها الأقرب إلى الضحية بعد تعرضها للضرر، حيث يلاحظ أنه من بين الأدوار التي يقوم بها المتدخلين للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر المذكورة في ملحق المرسوم التنفيذي 26-14، لم يذكر بشكل مباشر من له الحق في المطالبة بالحجز على ممتلكات الجاني. وأعتقد أنه يستحسن إضافة هذا الدور للجنة وبشكل خاص مديرية الوقاية واليقظة والتدخل، حسب التسمية التي تحملها (المادة 18 من 26-159)، ويمكن إدراج هذا الدور للهيئة ضمن أدوارها للوقاية من تهريب أموال الجاني.

الفرع الثاني: دور الدول في التكفل بتعويض الضحية: التكفل المؤسستي وصندوق الضمان

شهدت منظومة حماية ضحايا الاتجار بالبشر تطورا مهما نحو الانتقال من الحماية الفردية إلى الحماية المؤسسية الشاملة من خلال القانون 23-04 والمراسيم التطبيقية له. ويدخل هذا التكفل أو التعويض ضمن المسؤولية الموضوعية بمفهومها الحديث التي تهدف من خلالها تعويض المتضرر بغض النظر عن الفاعل، ففي كثير من الحالات يصعب تحديد الفاعل، ونتحدث هنا عن المسؤولية الاجتماعية للدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع، حيث أصبح التكفل الاجتماعي بالمضرور، جزءا من مسؤولية الدولة عبر مؤسساتها،

أولا: التكفل العيني المؤسستي

يشكل التكفل العيني تعويضا عينيا موازيا للتعويض المالي. ويهدف إلى إعادة إدماج الضحية في المجتمع، والتخفيف من آثار الاستغلال الذي تعرضت له. ولقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بهذا النوع من التكفل، ويظهر ذلك من خلال العديد من النصوص القانونية التي جاء بها في المرسوم التنفيذي 26-14 والقانون 23-04 الذي خصص فصلا كاملا يبين فيها ضرورة التكفل العيني بالضحية وسبل توفير ذلك.

ويشمل هذا التكفل في أماكن استقبال الضحايا وفقا لمجموعة من المواد وأهمها المادة 21 من المرسوم 26-14[43]، كل من التكفل الاجتماعي، بتوفير برامج الرعاية والتربية والتعليم والتكوين، وكل ما يساهم في إدماجهم في المجتمع، والتكفل الصحي، بتوفير المتابعة الطبية والاسعافات الأولية والتحاليل الطبية اللازمة، ويكون ذلك بشكل مجاني[44]. وتوفير المتابعة النفسية، لأن ضحية الاتجار بالبشر تكون بالدرجة الأولى متأثرة نفسيا.

كما يشمل هذا التكفل، توفير طاقم متخصص[45] في أماكن الاستقبال من مستخدمين مؤهلين للقيام بدور التكفل بالضحايا، ومن أخصائيين النفسانيين، والممرضين والمترجمين والمساعدين الاجتماعيين والمختصين في لغة الإشارة.

[43]- وتتمثل هذه المواد خاصة في المادة 14 إلى 17 من القانون 23-04 والمادة 15 إلى 22 من المرسوم 26-14.

[44]- طبقا للمادة 17 من المرسوم 26-14.

[45]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 26-14.

والملاحظ أن المشرع أشار إلى ضرورة الاهتمام بشكل خاص بالفئات المعروف أنها هشة في المجتمع ووقوعها ضحية اتجار بالبشر يزيدها هشاشة، وتتمثل هذه الفئة في النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة[46].

ثانيا التكفل المادي النقدي (صندوق الضمان)

يؤكد الاتجاه التشريعي الحديث على ضرورة وجود آليات مالية لضمان جبر الضرر، ويعرف بصندوق الضمان، حيث يتم اللجوء إلى موارد عمومية أو عائدات المصادرة لضمان عدم ضياع حق الضحية. ويجد هذا النوع من التكفل أساسه في المادة 24 من القانون 23-04، والمادة 28 من المرسوم التنفيذي 26-14، اللتان تنصان على أنه يتم انشاء صندوق من أجل مساعدة ضحية الاتجار بالبشر، والذي يساهم في إدماجها الاجتماعي. وبالتأكيد سيتم تمويل هذا الصندوق من عائدات المصادرة أو اعتمادات الدولة، بما يسمح بضمان الحد الأدنى من جبر الضرر.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث، يمكننا القول إن موضوع المسؤولية المدنية عن الاتجار بالبشر ليس مجرد قوانين جامدة، بل هو وسيلة أساسية لحماية كرامة الإنسان الذي تعرض للاستغلال. ومن خلال دراستنا للقانون 23-04 والمراسيم الصادرة في سنة 2026، وصلنا إلى النتائج التالية:

[46]- وهذا ما جاء في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 26-14، ثم جاءت المادة 18 منه تتعلق بالضحية عندما يكون طفلا، والمادة 19 تتعلق بالضحية عندما يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة.

- إن المشرع الجزائري كان موفقاً جداً عندما وضع قواعد خاصة لحماية الضحية، مثل الإعفاء من المسؤولية الجزائية.

-التعويض في هذه الجرائم لا يجب أن يكون مالياً فقط، بل الأهم هو التعويض العيني الذي يتمثل في العلاج النفسي وإعادة إدماج الضحية في المجتمع لتمارس حياتها بشكل طبيعي.

-إنشاء صندوق مساعدة الضحايا، هو خطوة إيجابية من الدولة، لأنه يضمن للضحية الحصول على حقها حتى لو كان الجاني فقيرا أو هرب من العدالة.

والاقتراحات التي يمكن تقديمها هي:

-نقترح ضرورة تبسيط إجراءات الحجز على أموال الجاني بأسرع وقت ممكن، لكي لا يتمكن من إخفائها قبل صدور الحكم.

-نوصي بزيادة مراكز الاستقبال وتدريب الموظفين فيها بشكل أكبر على كيفية التعامل مع الأضرار النفسية العميقة التي تعاني منها الضحايا.

-تسهيل الحجز على أموال الجاني، فمن الضروري إعطاء صلاحيات أكبر للجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، لكي تطلب تجميد أموال وممتلكات الجناة مباشرة بمجرد بدء التحقيق، وهذا سيمنعهم من تهريب أموالهم أو إخفائها قبل أن يصدر حكم التعويض للضحية.

-زيادة تمويل صندوق مساعدة الضحايا، ونقترح أن يتم تمويل هذا الصندوق من خلال أخذ نسبة معينة من الأموال التي تصادرها الدولة في قضايا الفساد

والجرائم المنظمة الأخرى، وهذا سيضمن وجود ميزانية دائمة وكافية للصندوق لكي يساعد الضحايا في أي وقت.

وكخلاصة فإن القانون الجزائري اليوم يوفر حماية قوية وشاملة لضحية الاتجار بالبشر، لكن الفائدة الحقيقية تكمن في تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع بشكل يضمن لكل ضحية استعادة حقوقها كاملة، مادية كانت أو معنوية.

قائمة المراجع:

1. **الكتب:**

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، الاثبات، آثار الالتزام، ج.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط.3، سنة 2011.

-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.3، سنة 1993.

-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.

-علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق التعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط.2، سنة 2007.

-نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009، ص188.

2. **المقالات:**

-أوسامة معروف، الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقا للقانون 23-04، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 12، ع.2، س. 2025، https://asjp.cerist.dz/en/article/274427 .

-الطاوس بن حمو، الضمانات القانونية لحماية حقوق ضحايا جرائم الإتجار بالبشر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 11، ع.1، س2026، https://asjp.cerist.dz/en/article/288840، ص527.

-بن يوسف القنيعي، التجريم الوقائي كآية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغاست، الجزائر، المجلد 15، ع.01، س.2026، https://asjp.cerist.dz/en/article/285573. ص239.

-حكيمة سماتي، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38، ع.1، س.2024، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، https://asjp.cerist.dz/en/article/243610.

3. **المحاضرات:**

-رابحي بن علية، محاضرات في القانون المدني، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية، تخصص الجذع المشترك، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، السنة الدراسية 2023-2024، http://fdsp.univ-djelfa.dz/ar/wp-content/uploads/2024/12.

4. **مو اقع الإنترنت:**

-أحمد مسعد عبد العظيم مرسي، المسؤولية المدنية عن جريمة الاتجار بالبشر، كلية الحقوق، جامعة طانطا، مصر، دون سنة نشر، https://fr.scribd.com/document/854605602/ ، تاريخ الاطلاع 24 أفريل 2026.

-منى فايق، التعويض عن الأضرار المستقبلية في القضايا المدنية، www.menafayq.com/composation-for-future-damages-in-civil-cases/، تاريخ النشر 9 سبتمبر 2025، تاريخ الاطلاع 1 ماي 2026.